

قرار رقم (٧٢٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة
للعاملين بشركة التعمير للتنمية والادارة السياحية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بشركة مراقبه للتنمية والادارة السياحية برقم (٧٣٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ ومحضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية

وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٦/١٦ ، ٢٠١٣/٨/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق

المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/٨/١٨



مدير عام

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/٣) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ١٢) وصدر البند (ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :-
هو الأجر الأساسى للعضو.

ويعرف الأجر الأساسى بأنه :

الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٢/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :

د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد (٤٩) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم اشتراك طبقاً للجدول التالى :-

رسم الاشتراك كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٥	٥٠
١,٠	٥١
١,٢٥	٥٢
١,٥	٥٣
١,٧٥	٥٤
٢,٠	٥٥
١,٧٥	٥٦



٤٦٠٧٦

مدير عام

١,٥	٥٧
١,٢٥	٥٨
١,٠	٥٩

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

٣) اشتراك شهري بواقع ١٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من الراتب الشهري للعضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالات إنتهاء الخدمة بسبب :-

١) بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

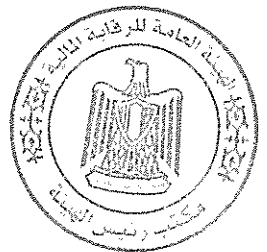
ب) فى حالة إنتهاء بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبحد أدنى واحد وعشرون شهراً وبحد أقصى ستون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب :-

ب) قرار من إدارة الجهة دون طلب العضو أو الفصل بعد بلوغ سن الخمسين عاماً أو الاستقالة بعد بلوغ سن الخمسين أو الاحالة للمعاش المبكر بعد بلوغ سن الخمسين عاماً :



٤٦٠٧٨
م.م.م.م.

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ثم تصرف
وفقاً للجدول التالى :

.....
مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة